



قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24/145 بتاريخ 02 غشت 2024

بفتح مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى قرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 621.24 الصادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 298 الصادر في 23 فبراير 2024، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب القانون المالي لسنة 2024.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يوم **الأحد 27 أكتوبر 2024** بمدينة الرباط، بأماكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة، مباراة لتوظيف أربعة متصرفين (04) من الدرجة الثالثة (السلم 10)، بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة الثانية: المباراة مفتوحة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في التخصصات التالية:

الدرجة	التخصص	العدد	مقر التعيين
متصرف من الدرجة الثالثة	الاقتصاد والتدبير	02	الإدارة المركزية
	القانون العام - لغة عربية-	02	

المادة الثالثة: يحتفظ بالنسبة المئوية من المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	أربع (4) ساعات	اختبار كتابي: سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	مابين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح وجوبا وحصريا على بوابة الترشيح الإلكتروني: <https://depot.emploi-public.ma>، ويعتبر يوم **23 غشت 2024**، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لإيداعها، وتنسخ وتحمل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- طلب خطي يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمترشح(ة) وعنوانه(ا) وإمضاؤه(ا)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه(ا) النقال وعنوانه(ا) الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف، غير منتهية الصلاحية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص، ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- نسخة من شهادة الإعاقة مسلمة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا شهادة تثبت الانتماء إلى أسرة المقاومة أو مكفولي الأمة أو محارب قديم أو عسكري قديم بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- الترخيص النهائي المسلم وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة التي ينتمي إليها المترشحون الموظفون.

المادة السادسة: ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أدناه، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السابعة: يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا الزمان والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma، بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 2... 0... غشت... 2024....

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواض حيار